

٢. قد يقال ايضا: في افتراض اشتغال العقد لكل ما هو معتبر فيه عرفا و شرعا حسب الحجة الواصلة اليها - كما هو المفروض - و اجراء اصل عدم اعتبار البلوغ - مثلا - و استنتاج ان عقد الصبي سبب للاثر لا واسطة بين الاصل و الاثر الشرعي حتى يكون مثبتا و موردا للتشاجر و الخلاف! بل النسبة بينهما نسبة الموضوع و الاثر الشرعي.

نعم لو ذهب ذاهب - كما نسب الى الشيخ الانصاري وان كان في النسبة تأمل - الى ان السببية ليست مجعولة شرعا فهناك تصور الواسطة غير الشرعية بين المستصحب واثره، بهذا التصوير:

اصالة عدم اعتبار البلوغ - فهذا العقد سبب و هناك سببية - فالبيع صحيح او فقل: فالتصرف في المبيع حلال للمشتري و في الثمن كذلك للبائع.

نعم^١ لو قيل: ان اجراء الاصل في الكلي والاستنتاج منه للجزئي الخاص من مثبتات الاصول لما يترتب على اصالة عدم اعتبار البلوغ - في المثال المفروض - شيء الا على القول باعتبار مثبتات الاصول مطلقا. و لعل هذا وجه ذهاب بعضهم الى عدم اعتبار مثل هذا الاصل و كونه مثبتا.

و القول بان الاصل يجري في الجزئي الحقيقي غير مسموع بعد ما كان الاعتبار بالكليات و ان المجعولات نفس الكليات لا الجزئيات الخارجية، فسببية عقد خاص و واقع في الخارج غير مجعولة بتاتا على جميع الآراء والمذاهب.

الى هنا كأنه ترجحت اصالة عدم اعتبار ما شك في اعتباره او مانعيته على اصالة ما يسمي باصالة الفساد

٣. ولكن قد يقال: ان اصالة عدم سببية ما شك في جامعته للمعتبرات شرعا باقية على حالها و هي تمنع الاعتبار و تقتضي الفساد. و لا يصح ان يقال: ان هذا الاصل في طول اصالة عدم اعتبار ما شك في اعتباره و اذا جرى اصالة عدم الاعتبار فلا يبقى مجال لهذا الاصل.

و بعبارة اخرى: ان هناك اصلا جاريا في ناحية السبب و هو اصل عدم اعتبار ما شك في اعتباره في العقد و اصلا جاريا في ناحية المسبب و هو اصل عدم كون المشكوك سببا و موضوعا للاثر و من الواضح ان الاصل في المسبب لا يجري بعد جريان الاصل في السبب؟

^١ و هو في موضع ضيق و شداد.

اذ يقال: ان هذين الاصلين في رتبة واحدة من اتجاهين مختلفين في المقام و ليست بينهما نسبة السبب والمسبب شرعا! فرأى و اتجاه على اصالة عدم اعتبار ما شك في اعتباره و اتجاه على اصالة عدم السببية. و ما اشتهر من مقولة السبب و المسبب صحيح في ما كان موضوعان و لكل واحد منهما حكم واستصحاب جامع للشرائط غير ما للآخر و كانت بينهما رتبة السبب والمسبب شرعا كاستصحاب النجاسة في الثوب واستصحاب الطهارة في الماء المغسول به الثوب فهناك ربط سببي شرعي بين الاصلين والشك في الثوب ناش من الشك في الماء و ليس المقام كذلك و ان كان الشك في السببية و عدمها مسببا من الشك في اعتبار ما شك في اعتباره ولكن ليس بين الشكين ربط شرعي سببي و مسببي بل هناك اتجاهان يذهب الى كل واحد منهما جمع من دون ان يكون وفاق فيهما بينهما.

فالاصلان في رتبة واحدة و لا اولوية لواحد منهما على آخر.

نهاية الرأى في المسالة

قد يقال: ان سلوك الشارع في المعاملات ليس سلوك التأسيس والجعل بالاثبات و بالسببية و نحوها الا ما اقيم الدليل عليه فهو يمضى ما عند العرف من المعاملات على كفياتها و شرائطها و موانعها و ان كانت له تخطئة في موارد. و لازم ذلك ان لا تكون في الشريعة سببية مجعولة حتى تجرى اصالة عدم السببية واستصحاب عدمها عند الشك فيها؛ فتامل.^۲

و من تتبع في روايات المعاملات و نظر الى و في سنتها وصل الى ما قلناه، فترى في روايات الوسائل:

باب المحرمات، باب انه لا يصح بيع المكيل والموزون و المعدود مجازفة ، باب تحريم البخس، باب النهى عن الشراء بكذا، باب ان الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع، تحريم بيع الطريق و تملكه، باب كراهة كذا، باب اللعن و ... و نرى في القرآن الكريم، مثل: "قل لا اجد في ما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه".

و نتيجة ذلك كله ان اصالة عدم اعتبار ما شك في اعتباره لا يعارضه شىء من اصل ذى اثر شرعى.^۳

و ما مرّ من كون استنتاج الاثر لمورد خاصّ بجريان الاصل في الكلى من مثبتات الاصول ضعيف بعد ما كان الاستنتاج ايضا اثرا كليا ينتفع به في الموارد الخاصة؛ فاذا قيل: فهذا البيع صحيح ليس معناه ان هذا بوصفه الجزئى في الخارج صحيح بل بوصف كونه بيعا جامعا للشرائط العرفية من غير بالغ، صحيح و هذا لا بأس به. فالحق الى جانب القائلين بالصحة يميل في الشبهات الحكمية.

^۲ سياق وجهه.

^۳ و كن على ذكر ان نظرنا في بيان هذا الامر ليس استخراج الاطلاق المقامى. فتامل تعرف.